

الفصل 7 اولا - 1 ان صاحب جراية الشيخوخة التي وقعت تصنيفتها بتجميع فترات التامين المقضاة في المهنة البحرية على تراب الدولتين يستحق ويحول الحق في المنافع العينية للتأمين على المرض والولادة تصرف المنافع المذكورة لصاحب الجراية وكذلك لاعضاء أسرته من طرف المؤسسة المختصة في ميدان الضمان الاجتماعي للبحارة في الدولة التي يقيم بترابها كما لو كان ينتفع بجراية بعنوان تشريع هذه الدولة فقط وتحمل تكاليف المنافع المذكورة على كاهل مؤسسة هذه الدولة الاخيرة

2 ان صاحب جرايتي شيخوخة فرنسية وتونسية وقعت تصنيفتهما بصفة منفصلة ، يتمتع لنفسه ولافراد أسرته بالمنافع العينية للتأمين على المرض والولادة وذلك طبقا لتشريع الدولة التي يقيم بترابها وعلى كاهل مؤسسة هذه الدولة

الفصل 7 ثانيا - 1 ان صاحب جراية شيخوخة او جراية عجز او جراية عمرية في حالة حادث شغل اسندت بموجب تشريع احدى الدولتين فقط، يستحق كما يحول الحق في المنافع العينية للتأمين على المرض والولادة حين يقيم بتراب الدولة الاخرى

2 تصرف المنافع المذكورة لصاحب الجراية او الجراية العمرية وكذلك لاعضاء أسرته من طرف مؤسسة الدولة التي يقيم بترابها كما لو كان المعني بالامر ينتفع بجراية او جراية عمرية بموجب تشريع هذه الدولة الاخيرة

3 يحدد افتتاح الحق في المنافع المذكورة حسب احكام تشريع النظام المدين بالجراية او الجراية العمرية ويضبط شمول صرف المنافع مدته واساليه حسب احكام تشريع الدولة التي يقيم بها صاحب الجراية او الجراية العمرية

4 يحمل عبء هذه المنافع على كاهل نظام الضمان الاجتماعي للبلد المدين بالجراية، او المنفعة او الجراية العمرية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 11

الفصل 7 ثالثا - اذا كان تشريع احد الطرفين المتعاقدين ينص على اشتراك على كاهل صاحب الجراية او الجراية العمرية لتغطية المنافع العينية فانه يمكن للمؤسسة المدينة بالجراية او الجراية العمرية ان تقوم بحجز المبلغ المناسب من الجراية او الجراية العمرية طبقا للتشريع الذي تطبقه بشرط ان تكون المنافع العينية المستحقة بموجب الفصلين 7 اولا و 7 ثانيا على كاهل نظام بلد المؤسسة المذكورة

الفصل 7 رابعا - ان اولى الحق من البحار الفرنسي او التونسي المشار اليه بالفصل 22 الذين يقيمون عادة مع البحار في بلد الشغل ويصاحبونه الى البلد الاخر، ينتفعون خلال فترة الاقامة المؤقتة المقضاة بمناسبة تحويل اقامة البحار المرخص فيها بالمنافع العينية لتأمين المرض والولادة وذلك على كاهل مؤسسة انخراط هذا الاخير

الفصل 2 - حور الفصل 8 من الاتفاق التكميلي المؤرخ في 20 مارس 1968 كما يلي :

الفصل 8 - اذا كان للبحار الاجير الفرنسي او التونسي او لاعضاء أسرته، الحق في المنافع عملا بالفصول 5 و 6 و 6 مكرر و 7 و 7 رابعا، من هذا الاتفاق او بالفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الاتفاقية العامة (الباقى بدون تغيير)

ملحق عدد 3

لاتفاق التكميلي المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ 20 مارس 1968 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة

ان حكومة الجمهورية التونسية،

و
حكومة الجمهورية الفرنسية،

حرصا منهما، بعد عدة سنوات من تطبيق الاتفاق التكميلي المؤرخ في 20 مارس 1968 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة على تحسين وضعية مواطني البلدين في الميدان الاجتماعي

اتفقتا على الاحكام التالية :

الفصل 1 - اضيف الى نص الاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبحارة المبرم في 20 مارس 1968 (العنوان الثاني الباب الاول - القسم 1) فصل 7 اولا وفصل 7 ثانيا وفصل 7 ثالثا وفصل 7 رابعا، الاتي نصها :

الفصل 3 - حور الفصل 11 من الاتفاق التكميلي المؤرخ في 20 مارس 1968 كما يلي :

الفصل 11 (جديد) :

الفقرة الاولى - ان المنافع العينية المجراة بمقتضى الفصول 5 و6 و6 مكرر و7 و7 ثانيا و7 رابعا من هذا الاتفاق والفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الاتفاقية العامة، يقع ارجاعها من طرف مؤسسة الانخراط الى المؤسسة التي اجرتها في البلد الاخر على اساس تقديريه

الفقرة الثالثة - (بدون تغيير)

الفقرة الثالثة - تطبق احكام الفقرة الثانية فيما يخص المنافع العينية المجراة لاصحاب الجرايات أو الجرايات العمرية ولاولي الحق منهم المشار اليهم بالفصل 7 ثانيا **الفقرة الرابعة -** يمكن للسلط ذات النظر الفرنسية والتونسية حرصا منها بالخصوص على تبسيط الامور ان تقرر باتفاق مشترك عدم اجراء اي تسديد للمصاريف بين مؤسسات البلدين

الفصل 4 - يبلغ كل من الطرفين الى الطرف الاخر قيامه فيما يخصه بالاجراءات المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويسرى مفعول هذا الاخير في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ وصول آخر هذه الاعلامات

حرر بباريس في 29 ديسمبر 1980

في نظيرين

عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة الجمهورية الفرنسية

جان مادمور

الهادي المبروك

وزير مفوض

سفير مفوض خارق للعادة

للجمهورية التونسية بفرنسا مدير ادارة الفرنسيين بالخارج